

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الأولى كفاه لهما سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضر الصلاة لأنه سجود مطلوب فليتأمل سم أقول يصرح بذلك قول الشارح على التعدد الخ .

قوله ( وعلى التعدد ) أي جوازه فيما مر بصري قول المتن ( كمجلسين ) .  
\$ فرع لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة \$ أو عكس سجد ثانيا نهاية .  
قوله ( فكذلك ) أي سجد لكل .

قوله ( قرأ الآية ) إلى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغني قول المتن ( وطال الفصل ) أي يقينا ع ش .

قوله ( أتى بها الخ ) فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغله قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا ع ش .

قوله ( كما مر ) أي في شرح ويسن للقارئ .

قوله ( لأن سببها ) إلى المتن في المغني وإلى قوله وقول الخوارزمي في النهاية إلا قوله وإن توقعها قبل وقوله كذا قيل إلى وأما إخراج وقوله لفقير .

قوله ( من حيث لا يحتسب ) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه عبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وبالأخير الخ ع ش ولعل ما نقله عن الزيادي هو الأقرب الموافق لقول الشارح وإن توقعها قبل وأما قوله ويصرح الخ ففي حيز المنع .

قوله ( أو لنحو ولده ) أي كأخيه وشيخه وتلميذه .

قوله ( أو لعموم المسلمين ) أي كالمطر عند القحط بجيرمي أي ونصرة عساكر الإسلام على الكفار .

قوله ( لا يحتسب ) أي لا يدري نهاية ومغني .

قوله ( كولد ) أي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لأنه ينفعه في الآخرة شوبري اه كردي وبجيرمي .

قوله ( كولد ) أي أو نحو أخ شرح بأفضل و ع ش .

قوله ( أو مال ) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم .

قوله ( وما بعده الخ ) وصورته في الجاه أن لا يكون منصب ظلم وفي النصر أن لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب أن لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن لا يكون نحو طالم وكذا يعتبر في الولد أن لا يكون فيه شبهة رشدي .

قوله ( عن القيد الخ ) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب ع ش .  
قوله ( مفاجأة وقوعه ) أي حدوثه نهاية ومعني .

قوله ( وبالظهور أن يكون له وقع الخ ) يوافقه ما نقل عن الإمام أنه يشترط في النعمة أن يكون لها بال وبسط الشارح تأييد هذا ورد ما قاله شيخ الإسلام تبعا لابن العماد مما حاصله أن المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم .

قوله ( وبالأخير ) وهو قوله من حيث لا يحتسب .

قوله ( لكنه كذلك ) أي لا ينسب إليه عادة أي لوجود الوطاء في كثير مع عدم وجود الولد قال في الإيعاب وأيضا فهو وإن تسبب في أصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا إلى الولادة كردي .

قوله ( أو عمن ذكر ) أي عن نحو ولده وعموم المسلمين .

قوله ( ظاهرة ) صفة نعمة وقوله ( من حيث الخ ) المناسب تعلقه باندفاع سم .

قوله ( كذلك ) أي وإن توقعه قبل .

قوله ( فيهما ) أي في حدوث النعمة واندفاع النعمة وقوله ( كالإسلام والعافية ) نشر مرتب .

قوله ( والعافية ) أي للصحيح ع ش .

قوله ( لأنه الخ ) أي السجود لاستمرارهما .

قوله ( بقيد الخ ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب .

قوله ( بالظهور الخ ) وقوله الآتي بالأخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ .

قوله ( الفقير )